جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثانى من يناير سنة 2021م، الموافق الثامن عشر من جمادى الأولى سنة 1442 هـ.
برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان والدكتور طارق عبدالجواد شبل وطارق عبدالعليم أبو العطا نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 29 لسنة 41 قضائية "دستورية"

المقامة من

محمد فتحى حامد أبوسريع

ضـد

1- رئيس الجمهوريـــــــــة
2- رئيس مجلس الوزراء
3- رئيس مجلس النـــواب
4- وزيـــــــــر العـــــــــــدل

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (175) من القانون المدنى.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جـــرى على أن مؤدى نص البند (ب) مـــن المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقـــم 48 لسنة 1979، أن المشرع رسم طريقًا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بما لا يجـــاوز ثلاثـــة أشهر. وهـــذه الأوضاع الإجرائيـــة- سواء ما اتصل منها بطريقة رفـــع الدعـــوى أو بميعاد رفعهـــا - إنما تتعلق بالنظـــام العـــام باعتبارها من

الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الميعاد الذى حدده؛ ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع - فى غضون هذا الحد الأقصى – اعتبارًا من تاريخ تصريحها بإقامة الدعوى الدستورية هو ميعاد حتمى يتعين على الخصوم الالتزام به وإقامة الدعوى الدستورية قبل انقضائه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المدعى قد دفع أمام محكمة استئناف بني سويف، حال نظرها الاستئناف رقم 350 لسنة 56 قضائية، بعدم دستورية نص المادة (175) من القانون المدنى، وبعد أن قدرت تلك المحكمة جدية هذا الدفع بجلسة 21/6/2018، قررت تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة 15/9/2018، والتصريح له بإقامة الدعوى الدستورية، فلم يقيمها، وبجلسة 23/1/2019، أعاد المدعى توجيه الدفع ذاته، فأجلت محكمة الموضوع الاستئناف إلى جلسة 19/3/2019، وصرحت له مرة ثانية بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة بإيداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 17/3/2019، بعد انقضاء ميعاد الأشهر الثلاثة الذى حدده المشرع لإقامة الدعوى الدستورية، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

لذلك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة